المنع لان الثوب ينزع ويلبس وتبع المصنف في استحباب طيب الثوب المحرر لكن صحح في
المجموع كونه مباحا وقال ابن حجر ما صحح في الروضة كاصلها الجواز وهو المعتمد
وحل تطييب لاحرام في ثوب واستدامته اي الطيب في بدن او ثوب بعد الاحرام
وحلقه قبل ان يطوف بالبيت لما روى الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كاني انظر وبيص الطيب ووبيصه بواو وبا موحدة
ثم مثناة تحتية وصاد مهملة بريقه في مفرق اي وسط راس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو محرم والمراد بالثوب في الحديث ازار الاحرام ورداؤه وقضية
قوله وحله سن التطييب للتحلل الثاني قال الشوبري وتقدم ان حل التطييب
وحل استدامته لغير المحدة ولو عرض لها الاحداد بعد الاحرام وحرم استدامته
ما يعلم مما ياتي في باب ما حرم بالاحرام من ان نحو اخذ الطيب من بدن او
ثوب ثم رده اليه غرضه من هذا دفع ما قد يرد عليه انه حذف من كلام اصله
مسئلة لا بد عليها وهي انه لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه فدية
لوجود رائحة الطيب فيه اخذا من قوله فلو لم يكن رائحته موجودة في ثوبه فان كان
بحيث لو القي عليه ماء ظهرت رائحته امتنع عليه لبسه والا فلا ولا عبرة
بانتقال الطيب باسالة العرق حتى لو انعطر ثوبه من بدنه لم يضر جزما فلو
مس الطيب ببدنه لزمته الفدية ويكون مستعملا للطيب ابتداء ذكره في المجموع
قاله الشيخ الرملي وظاهره لزوم الفدية وان لم يعلق الطيب ببدنه وفي شرح
الارشاد للشيخ ابن حجر فعلم ان مجرد مس اليابس لا يضر الا اذا لزق به عينه
وذكر تطييب الثوب هو ما صححه في الروضة كاصلها ونقل في المجموع الاتفاق
عليه ووقع في الاصل اي المنهاج تصحيح انه ليس كالبدن وما نقله في المجموع
هو المعتمد وما صححه في المنهاج راي مرجوح والمعتمد جوازه في الثوب وسنه في البدن
وسن خضب يد بحنا امراة له اي للاحرام اي لارادته ولو كانت خلية وشابة
اي الكوعين بالحنا لانهما قد ينكشفان للناس ولقول ابن عمر رضي الله عنهما ان
ذلك من السنة ومسح وجهها بشي منه اي من الخضب بالحنا لانها تومر بكشفه
فلتستر لون البشرة بلون الحنا اذا كان تعميما دون التطريف والنقش والتسويد
وتحمير الوجه بل يحرم اخذا من هذه الامور على الخلية ومن لم ياذن لها زوجها
او سيدها قاله الشيخ الرملي اما بعد الاحرام فيكره ذلك لها لانه اي الخضب بالحنا
زينة للمحرم والقصد ان يكون اشعث اغبر اي من شانه ذلك الا ان قد
لا يكون كذلك كان فعلتها اي اختضبت بالحنا بعد احرامها فلا فدية عليها لانه
ليس بطيب وخرج بالمراة الرجل والخنثى فلا يسن لهما الخضب بالحنا بعد احرامهما
بل يحرم قال الشيخ الرملي الا لضرورة وكذا المحدة ويسن لغير المحرمة لكنه للمحرمة اكد
نعم يكره للخلية من زوج او سيد انتهى ويجب تجرد رجل اي ذكر له اي للاحرام

عن مخيط

عن مخيط من المخيط بفتح الميم وخا معجمة ولو لبدا او منسوجا ليلتفت عنه لبسه في
الاحرام الذي هو محرم عليه والتصريح بالوجوب من زيادتي على عبارة المنهاج
وبه صرح الرافعي والنووي في مجموعه لكن صرح في مناسكه بسنه واحسنه
السبكي وغيره تبعا للمحب الطبري واعترضوا الاول اي السبكي وغيره الاول
الذي هو القول بالوجوب وسياتي في كلامه جواب الاعتراض بان سبب الوجوب وهو
الاحرام لم يحصل وعليه فيجب النزع للمخيط بعد الاحرام فلا يعصي بالنزع بعد
الاحرام لوجوبه عليه بعده وايد الثاني وهو القول بان التجرد سنة بشيئين
ذكرهما في شرح الروض احدهما ما لو قال لها ان وطئتك فانت طالق منه انه
لا يمتنع عليه وطؤها وانما يجب عليه النزع عقبه وثانيهما عدم وجوب ازالة
ملك المحرم عن الصيد قبل الاحرام واجيب عن الاول بان الوطي ينفع في النكاح
فلا يحرم وانما يجب النزع بعده لانه خروج عن المعصية ولان موجب النزع هو
الوطي بل الطلاق المعلق عليه فلا يمنع لحاق عدم التجرد بالوطي وعن الثاني
بان الصيد يزول ملكه عنه بالاحرام بخلاف نزع الثوب لم يحصل من الاحرام
فيجب النزع قبله ولان ارسال الصيد من غير سبب يقتضيه حرام بخلاف
التجرد فانه تقدمة للعبادة وشانه التقدم عليها كالطهارة للصلاة كذا
اشار اليه الشيخ الرملي واما الاعتراض فجوابه ان التجرد في الاحرام
واجب ولا يتم الا بالتجرد قبله فوجب كالسعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار
وقولي محيط بضم الميم وبالحا المهملة اعم من قوله مخيط بفتح الميم وبالخا المعجمة اي مخيط
الثياب لشموله الخف واللبد والمنسوج اي شمول المحيط بالحا المهملة وضم الميم
وسن لبسه اي الرجل قبل الاحرام ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فمغسولين
للاتباع رواه الشيخان لخبر البسوا من ثيابكم البياض قال الاذرعي والاحوط ان
يغسل الجديد المقصور لنشر القصارين له على الارض وقد استحب الامام الشافعي
غسل حصى الجمار احتياطا وهذا اولى بدون قضية تعليله ان غير المقصور كذلك
اي اذا توهمت نجاسته لا مطلقا لانه بدعة كما في المجموع ويكره كراهة تنزيه لبس
المصبوغ ولو بنيلة سواء في ذلك كله او بعضه وان قل فيما يظهر الا المزعفر فيحرم
كالمعصفر وانما كره المصبوغ هنا بخلاف ما قالوه ثم لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه
المصبوغ مطلقا ومنه يوخذ انه لا فرق بين المصبوغ قبل النسج وبعده خلافا
للماوردي في قصره بالمصبوغ بعد النسج وان تبعه الروياني وسن لبس نعلين
قال الشيخ ابن حجر والافضل كونهما جديدين والا فمغسولين وكذا ما اعد
وما نسوه لان المراد بالنعل ما لا يحرم به الاحرام لخبر ليحرم احدكم في ازار
اي ما يتزر به ورداء اي ما يتردى به ونعلين رواه ابو عوانة بفتح العين في

Copyright © King Saud University